تخلف المدعى عليها الحاضنة عن احضار الطفلة في مواعيد المشاهدة والاصطحاب بموجب الحكم المنفذ يفقدها شرطا من شروط الحضانة وهو الامانة لعدم مراعاتها مصلحة المحضون في تمكين ابيها من مشاهدتها.

نوع الحكم :: احوال شخصية
رقم الحكم :١٠٨٠٧/هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠١٩
جهة الاصدار:محكمة التمييز الاتحادية

مبدء الحكم

تخلف المدعى عليها الحاضنة عن احضار الطفلة في مواعيد المشاهدة والاصطحاب بموجب الحكم المنفذ يفقدها شرطا من شروط الحضانة وهو الامانة لعدم مراعاتها مصلحة المحضونة في تمكين ابيها من مشاهدتها.

نص الحكم

لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لإحكام الشرع والقانون لان المحكمة وان كانت قد اتبعت القرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٢٣٩٥/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٣/١٧ إلا أنها توصلت إلى نتيجة غير صحيحة لان الملاحظ من جدول المشاهدة الصادر من مكتب البحث الاجتماعي في محكمة الأحوال الشخصية في (الاعظمية) وما أوضحته الباحثة الاجتماعية بشأنه أتباعاً للقرار التمييزي المذكور فان المدعى عليها تخلفت في إحضار المحضون لخمس مرات متتالية ابتداءً من ٢٠١٨/٥/١٥ ولغاية ٢٠١٨/٧/١٥ أعقبتها أربع مواعيد مشاهدة أحداها لم يتم المشاهدة للفترة المحددة بالحكم المنفذ ولم يتم اصطحاب وثلاث حالات لم يتم فيها المشاهدة والاصطحاب بسبب امتناع جد المحضون عن ذلك أو عدم إحضارها أعقبتها موعدي مشاهدة في ٢٠١٥/١٠/١ و ٢٠١٥/١٠/١٥ لم تيم حضور المدعى عليها والمحضون في الزمان والمكان المعينين وان المدعي كان قد التزم بالحضور في المواعيد المشار إليها وبذلك تكون لدعواه سند من القانون لان المدعى عليها بتخلفها عن إحضار الطفلة في مواعيد المشاهدة والاصطحاب بموجب الحكم المنفذ تكون قد فقدت شرطاً من شروط الحضانة وهو الأمانة لعدم مراعاتها مصلحة المحضون في تمكين أبيها من مشاهدتها كجزء من حقه في الإشراف على شؤونها وتربيتها وتعليمها حسب إحكام المادة (السابعة والخمسين/٤) من قانون الأحوال الشخصية إضافة إلى إخلالها بواجب قانوني بعدم تنفيذها حكم قضائي واجب التنفيذ . وحيث إن المحكمة أصدرت حكمها المميز دون مراعاة ما تقدم مما اخل بصحته لذا قرر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تقدم على إن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٣٠/ محرم /١٤٤١ هـ الموافق ٢٠١٩/٩/٢٩ م .

هوكر غازي خوشناو
المحامي المستشار

تختص محكمة الاحوال الشخصية بنظر الدعوى المقامة من أحد الزوجين ضد الاخر بشأن الاثاث الزوجية، اما الدعوى التي يقيمها أحد الزوجين على غير زوجة فتختص بها محكمة البداءة

نوع الحكم :: احوال شخصية
رقم الحكم ::٣٥٣/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٦
جهة الاصدار::محكمة التمييز الاتحادية

<u>نص الحكم</u>

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان المدعية اقامت الدعوى ضد والد زوجها/ اضافة للتركة مدعية غصبها لاثاثها الزوجية وان محكمتي البداءة والاحوال الشخصية في البياع قد تنازعتا بشأن مدى اختصاصهما بنظر الدعوى، ولدى امعان النظر في ذلك.. تبين ان الفقرة ٢ من المادة ٣٠٠ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدلة بموجب قانون تعديل قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠١ عقدت الاختصاص لمحكمة الاحوال الشخصية لنظر الدعوى المتعلقة باثاث بيت الزوجية وقد استقر قضاء هذه المحكمة على اختصاص محكمة الاحوال الشخصية بنظر الدعوى المقامة من احد الزوجين ضد الاخر بشأن تلك الاثاث، اما الدعوى التي يقيمها احد الزوجين على غير زوجه، فتختص بها محكمة البداءة- ذات الاختصاص العام- ولو كان موضوعها يتعلق باثاث زوجية، ولما كانت الدعوى المنظورة مقامة بين شخصين لا تربطهما علاقة زوجية لذا تكون محكمة بداءة البياع هي المختصة بنظرها فقرر ارسال اضبارة الدعوى اليها للفصل فيها وفق احكام القانون والاشعار الى محكمة الاحوال الشخصية في البياع بذلك، استناداً للمادة (١٣/أولاً-ب/٢) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل، وصدر القرار بالاتفاق في ٢١/شوال/١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٧/٢٦م.

هوكر غازي خوشناو
المحامي المستشار

نوع الحكم :: احوال شخصية

رقم الحكم ::٢٦٩٢/مطاوعة/٢٠١١

جهة الاصدار::محكمة التمييز الاتحادية

<u>مبدئ الحكم</u>

اذا كان البيت المهيأ من قبل المدعي لا تتوافر فيه الشروط الشرعية والقانونية فلا تلزم الزوجة بالمطاوعة.

<u>نص الحكم</u>

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للشرع والقانون وان البيت المهيأ من قبل المدعي لا تتوفر فيه الشروط الشرعية والقانونية وامتنع المدعي عن تهيئة غيره لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٧/جمادي الثاني/١٤٣٢هـ ٢٠١١/٥/١٩.

هوكر غازي خوشناو
المحامي المستشار